رابط المادة على منصة باحث

متن الرحبية

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدارحمن العجلان | 27- باب الخنثى المشكل 3

عبدالرحمن العجلان

وتقدم لنا ان عرفنا انه قد يرث بالذكورية دون الانوثية. وقد يرث بالانوثية دون الذكورية وقد يرث بهما متفاضلا. وقد يرث بهما متساويا. اربع حالات يرث بالذكورية فقط. ويرث بالانوثية فقط. ويرث بهما يعني بالذكورية - 00:00:00

وبالانوثية متفاضل او يرث بهما متساويا اما اذا ورث بهما متساوية فلا اشكال حينئذ يعني سواء كان ذكر او كان انثى. كلهم يراثون ما يختلف. ولهذا امثلة كما تقدم في - 00:00:31

كونه ولد ام سواء كان ذكر او انثى ميراث واحد او كونه مثلا شقيق او شقيقة مع بنت او بنات او لاب ولد اب مع بنت او بنات وان كان ولد اب ذكر اولث بالتعصيب - 00:01:01

تعصيب بالنفس واذا كان انثى وليس بالتعصيب مع الغير. والاخوات ان تكن بناته فهن ان معهن معصبات. والمثال الاول عندكم هالك عن زوج وبنت وولد اخ شقيق ولد اخ خنثى يعني الولد ولد الاخ مو اخ - 00:01:31

ولد اخ خنثى هذه الزوج ما يختلف ميراثه لان له الربع سواء كان الخنث ذكر او الخنث انثى بوجود البنت الفرع الوارس لكن هو ان كان ابن اخ ورث بالتعصيب - 00:02:12

وان كان بنت اخ ما ورث فنقول مثلا نعمل المسألة نحلها على الحالين. حالة يرجى اتظاح حق وحالة لا يرجى اتظاح حاله. فنقول مثلا نفرظه ذكر هالك عن زوج وبنت وابن اخ. لغير ام شقيق او لاب سيئة - 00:02:41

المسألة منكم من اربعة انتبه للزوج الربع واحد ما يختلف. وللبنت النصف اثنان وللابن الاخ الباقي تعصيبا. لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. فاعطينا الزوج فرظة من اصحاب الفروج - 00:03:20

واعطينا البنت فرظها بقي معنا واحد من اربعة ياخذه ابن الاخ هذه مسألة الذكورية نفرض مسألة الانوثية جدول فقط بجوار الجدول الاول اذا قلنا مثلا هالك عن زوج وبنت وبنت اخ - 00:03:58

بنت اخ فرظناها انثى نقول المسألة من اربعة لان فيها ربع ربع الزوج المسألة من اربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصح اثنان فرضا بنت الاخ تاخذ شيء؟ لا. ماذا نعمل بالباقي واحد؟ نعطيه البنت - 00:04:26

فالبنت تاخذ ثلاثة اثنان فرظا الثالث ردا مو تعصيب؟ رد تأتي المسألة ذكورية وانوثية. ذكورية ورث انوثية ما ورث. مسألتين. نريد ان نخرج الجامعة للمسألتين. ما هي الطريقة نقول ننظر بين المسألتين بالنسب الاربع - 00:04:54

المسألة الاولى مسألة الذكورية منكم من اربعة المسألة الثانية مسألة الانوثية منكم؟ من اربعة. الاربعة والاربعة متماثلات نكتفي باحداهما نجعلها الجامعة. الجامعة اربعة الطريقة ان نعطي كل واحد الاظر ماذا نعمل بالجامعة الاربعة؟ نقسمها على المسألة الاولى اربعة على اربعة كم ينتج - 00:05:25

واحد وهذا بمثابة جزء سهمها اربعة الجامعة نقسمها على مسألة الانوثية. اربعة ينتج واحد. وهذا يسمى جزء سهمها اذا قلنا يرجى اتظاح حاله فنعطي كل واحد الابر الا من لا يتضرر ولا يزيد نعطيه حقه كاملا. فالزوج هنا لا ظرر عليه ولا - 00:06:01

له الربع سواء كان الخنثى ذكر او او انثى سيئة عنده لان البنت حجبته من النصح الى الربع ولا ينقص عن الربع. نعطي الزوج من اي المسألتين شئنا مسألة الذكور هي مسألة الانوثية. نقول مسألة الذكورية له واحد - 00:06:35

في واحد جزء سهمها كم له؟ واحد من الجامعة البنت اذا اعطيناها من مسألة الذكورية نعطيها اثنين في واحد كم تكون اثنان واذا اعطيناها من مسألة الانوثية اعطيناها ثلاثة في واحد - 00:07:01

صار لها ثلاثة ايهما الابر في حقها؟ ان نعطيها اثنين او نعطيها ثلاثة لا شك ان اذا اعطيناها اثنين اظر في نعطيها اثنين فقط. نعطيها من مسألة الذكورية ونعطيها واحد - 00:07:30

واثنين في واحد اثنين في واحد يكون لها اثنان الولد ولد الاخ اذا اعطيناه من مسألة الذكورية ورث واذا اعطيناهم مسألة الالوثية لم يرث ايهما اضر في حقه؟ مسألة الانوثية فنحرمه الان. وليس حرمانا مؤبد - 00:07:50

وانما حرمان مؤقت. حتى يتبين امره. نجمع ما تحت الجامعة الاولى. كم الذي تحتها واحد نصيب الزوج. واثنان نصيب البنت. المجموع كم؟ ثلاثة. والجامعة كم هي؟ اربعة. كم بقي من الجامعة واحد نضعه تحتها تحت الجامعة ما نضعه مقابل الولد الخنثى لا نجعله - 00:08:22

حتى ما يختص به ونقول ويجعل بجواره ميم يعني واحد موقوف واحد موقوف. ان تبين انه ذكر اخذه هذا. وان تبين انه انثى اعطي للبنت. واحد موقوف اوقفنا واحد واعطينا البنت اثنين واعطينا الزوج واحد وبقي معنا واحد. موقوف. نتحرى - 00:08:52

هل يتبين ذكر ولا انثى؟ ما تبين مات مات بعد هذه القسمة ماذا نعمل بهذا الواحد؟ يبقى موقوف الى يوم القيامة؟ لا لاوه يطالبون يقولون ولدنا هذا ولد ورث وانتم حبستم ميراثه واعطوه اياه - 00:09:29

هو وارث لانه حي حال الميراث. لكنه مات بعد البنت تقول لا هذا ابن عمي هذا انثى بنت وبنت العمة ترث. وردوا علي الواحد هذا. لا نعطيه البنت ولا نعطيه ورثة الولد هذا - 00:09:57

نقول نعطي نصف ميراث ذكر نعطيه ما نص ميراث ذكر او نص ميراث انثى او نجمع الاثنين له بل نعطيه نصف ميراثي ذكر. لانه ان كان انثى ما اخذ شي. وان كان ذكر اخذ واحد ونحن - 00:10:21

ادري اهو ذكر ام انثى؟ فنعطيه النصف. وهذا معنى الارث بالتقدير نقدر اذا هذا الواحد الموقوف. كيف نعمل فيه؟ موقوف في بيت المال. عند القاضي حتى يتبين الامر ما تبين كنا نتحرى - 00:10:48

انه يميل الى الذكورية يميل الى الانوثية مرض ومات وورثته يطالبون بنصيبه من عمه وبنت العم هذه تطالب تقول لا هذا ابن عمي انثى مثلي او ما له ميراث معي - 00:11:12

ردوا علي نصيبه. نقول لا لا هذا ولا هذا. نضرب الجامعة التي عندنا في المسألة الاولى والثانية اللي هي اربعة نضربها في كم في اثنين انتبه لهذه الخطوة. نظرب الجامعة الاولى في اثنين. لان عندنا حالة الذكورية وحالة انوثية - 00:11:33

يرث في حالة الذكورية ولا يرث في حالة الانوثية. نظرب الجامعة التي هي الاربعة في اثنين تخرج الجامعة الثانية. جامعة التي لا يرجى برؤه. ولا يرجى اتظاحه اثنين في اربعة بكم؟ بثمانية. وهذه الجامعة الكبرى. ثمانية - 00:12:01

اخرج الجامعة ثمانية انتبه للخطوات مثل الخطوات السابقة نقسم الجامعة التي الثمانية على مسألة الذكورية وعلى مسألة الانوثية قسمنا الجامعة الثمانية على الاربعة مسألة الذكورية. كم يخرج جزء سهمها؟ اثنان. قسمناها على مسألة الانوثة - 00:12:30

هي اربعة كم يخرج جزء سهمها؟ اثنان. الى هنا ماشي مثل ما سبق كيف نعطيهم؟ نعطي الزوج من مسألة الذكورية ونعطيه من مسألة الانوثية حاصل نقسمه على اثنين وهو نصيبه. نعطي البنت من مسألة الذكورية ونعطيها - 00:12:58

من مسألة الانوثية والحاصل نقسمه على اثنين وهو نصيب البنت. الولد الخنث هذا نعطيه من مسألة الذكورية فقط لانه ما يرث من مسألة الانوثية ونقسم ما يأخذه هو من مسألة الذكورية على اثنين. والناتج هو نصيبه. قسمنا الثمانية - 00:13:26

على مسألة الذكورية خرج جزء السهم كم اثنان قسمناها على مسألة الانوثية خرج جزء السهم اثنان نعطيهم نعطي الزوج المسألة الالوثية الذكورية نعطيه كم؟ واحد في اثنين باثنين. نعطيهم مسألة الالوثية - 00:13:53

واحد في اثنين باثنين اثنان واثنان كم هما؟ اربعة. نقسمها على اثنين على المسألتين مسألة الذكورية ومسألة الانوثية يخرج اثنان يخرج اثنان هذا نصيب الزوج ما تغير لان له واحد من - 00:14:18

صار له اثنين من ثمانية هو هو. البنت انتبه هي التي ستتأثر لها من مسألة الذكورية اثنين في اثنين بكم؟ اربعة. لها من مسألة الانوثية. كم؟ ثلاثة في اثنين بستة نجمع الاربعة والستة كم تكون؟ عشرة. اقسمها على المسألتين - 00:14:43
يخرج لها خمسة الولد الخنثى هذا نعطيه من مسألة الذكورية واحد في اثنين باثنين له شي من مسألة الانوثية؟ لا ما له شي انه بكونوا انثى ما يرث اجتمع له اثنان من مسألة الذكورية. نقسمها على المسألتين. يخرج له واحد. اجمع ما تحت الجامعة - 00:15:25
اثنان وخمسة سبعة واحد ثمانية صحت لان هالواحد هذا اللي نريد ايقافه هذا سيأخذ الخنثى نصفه ونصفه يرد على البنت ولا يمكن ان يخرج عندنا نصف واحد الا بمضاعفته. ضاعفت العدد من اربعة الى ثمانية - 00:15:56
ضربناها في المسألتين ثم قسمنا على المسألتين اللي صححها هكذا يرفع يداه. ويصدق معنا في الثانية ان شاء الله اكثر يا اخوان. فاذا كان يرجى حاله نوقف هذا الواحد. فان تبين انه ذكر اخذه وان تبين انه انثى رد على البنت. فقط - 00:16:26
واذا لم يرجى اتظاح حاله ظربنا الجامعة باثنين فخرج جامعة ثانية جامعة اخرى في حال لا يرجى اتظاح حاله. ولا يبقى عندنا شيء موقوف في الحالة الثانية كتبت تحتها اذا كان يرجى اتظاح حاله عاملنا البنت والخنث - 00:16:51
ولما تبين عدم اتضاح حاله ضربن الجامعة بالحالتين وجمعنا وقسمناه على اثنين والناتج هو نصيب كل واحد. صححوه على هكذا اللي ما صححها. المسألة الثانية هالك عن زاوج انتبه! انا رغبت في ان انوع اخالف الزوج في المسألة السابقة ما تأثر - 00:17:18
من الخنثى ولا ذكر ولا كل واحد؟ ما يهمه. نصيبه الربع ما يختلف لكن في المسألة الاتية هلك هالك عن زوج واخت شقيقة ولد اب خنثى ولد اب خنثى اش معنى ولد اب خنثى؟ يعني محتمل انه اخ لاب ومحتمل انه اخت - 00:17:54
ولهذا قلنا ولد لان كلمة الولد تشمل الذكر والانثى. انتبه لها هالك عن زوج واخت شقيقة وولد اب خنثى المسألة الاولى مسألة الذكورية نفرض انه ذكر هذا الخنثى. فيقول هالك عن زوج واخت شقيقة - 00:18:27
واخلي اب المسألة من اثنين للزوج النصف واحد والاخت الشقيقة النصف واحد والاخ لاب يسقط استغرقت الفروض. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي رجل ذكر الحقنا الفرائض باهلها. اعطينا الزوج النصف واعطينا الاخت الشقيقة النصف. بقي شيء؟ لا - 00:19:01
ما بقي شيء. هذه مسألة الذكورية. مسألة الانوثية جدول نفرض ان هذا الولد بنت يعني هالك عن زوج واخت شقيقة واخت لاب. هذه تخلفهم. وتشاركهم رغم انوفهم وتعيلهم وتأخذ الزايد. اشترك معهم لان اقتل هذا كاخ لاب مع السلامة نقول له - 00:19:39
ما بقي شيء لكن هذي تقول لا انها صاحبة فرض. ما انا بمعصبة. والاخ الاخت مع الاب الاخت الشقيقة معها اخت لاب يفرض لهما الثلثان في كتاب الله فتأخذ النصف الاخت الشقيقة - 00:20:18
فرضها ويبقى السدس فرضا للاخت لاب. مسألة الانوثية من لان فيها سدس وتعول الى سبعة من ستة كيف؟ نقول المسألة من للزوج النص ثلاثة والاخت الشقيقة ان الثلاثة وللاخت لاب السدس - 00:20:40
تكملة الثلثين. نعدها ثلاثة وثلاثة واحد. سبعة نقول علت المسألة الى سبعة. عالة الى سبعة. ننظر بين المسألتين. لنخرج الجامعة واعلم باننا سنخرج جامعتين. جامعة اذا كان يرجى اتظاعه حاله. وجامعة اذا لم - 00:21:11
ترجى اتظاح حاله فنقول ننظر بين المسألتين مسألة الذكورية من اثنين. مسألة الالوثية من ستة وعالة الى سبعة ننظر بين الاثنين والسبعة بينهما مباينة. نضرب احداهما في الاخرى. نضرب الاثنين في سبعة - 00:21:40
ينتج اربعة عشر. وهذه الجامعة الاولى نعطيهم من هذه الجامعة اربعة عشر نعطي كل واحد الابر الابر بالزوج نعطيه من اي المسألتين؟ مسألة الانثى الانوثية الامر بالاخت اختي الشقيقة ان نعطيها من مسألة الانوثية. الاظر بالخنثى - 00:22:04
ان نحرمه نفرضه ذكر ولا نعطيه شيء الامر به الحرمان لان ان اعطيناهم مسألة الانوثية اخذ. ولا ندري هو يستحق ولا ما يستحق واذا اجريناه ذكر ما اخذ شيء. فنعطيهم - 00:22:38
يقول مثلا للزوج من مسألة قسمنا الاربعطعشر الجامعة قسمناها على مسألة الذكورية يخرج سبعة قسمناها على مسألة الانوثية يخرج يخرج اثنين. اثنين. نعطيهم. فنعطي الزوج من مسألة الانوثية المسألة الانوثية وهي الاضر له. مضروبا في مسألة الذكورية. يعني ثلاثة

- 00:22:58
في اثنين بستة ونعطي الاخت الشقيقة مثله. ثلاثة في اثنين بستة ويبقى معنا واحد لا يبقى معنا اثنان يبقى معنا اثنان لان الولد هذا الخنثى لا نعطيه من مسألة الذكورية لانه ما يستحق شيء. ومسألة الانوثية يستحق لكن ما ندري ماذا يكون. فلا نعطيه شيء. نعامله بالاظر - 00:23:43
فيبقى واحد الزوج اخذ ثلاثة والبنت والاخت الشقيقة اخذت ثلاثة الولد الخنثى ما اخذ شي. وبقي واحد في تحت الجامعة. ان تبين انه رددناه على ورجعنا القسمة على قسمة الذكورية على اثنين - 00:24:21
كل واحد اخذ واحد ان تبين انه انثى اعطيناه هذا الواحد هذا الاثنين اثنين من اربعطعشر. التي هي السبع. اعطيناها اياه جاءنا قالوا كبر وما تبين او مات ايسنا من بيانه فهو يطالب يقول انا ابنت انا انثى عطونا - 00:24:51
نصيب انثى واولئك يقولون لا هو ذكر ما يعطى شيء. فنقول لا هذا ولا هذا نضرب في الجامعة الاولى التي اربعة عشر نضربها في مسألة ذكورية ومسألة الانوثية. اثنان اثنان في اربعة عشر بكم؟ بثمانية وعشرين - 00:25:21
ثم نعطيهم مثل ما اعطيناهم في المسألة السابقة. نعطيه من هذه المسألة ومن هذه المسألة. ونجمع نصيب ونقسمه على اثنين يعني الزوج سيكون له ست وعشرون تقسم على اثنين يخرج له ثلاثة عشر - 00:25:47
والاخت الشقيقة سيكون لها ستة وعشرون من هذي ومن هذي ونقسمها على اثنين يخرج لها ثلاثة عشر والولد الخنثى هذا سيكون له اربعة تقسم على اثنين يكون له اثنان يستحق اثنان. فمسألة والزوج اخذ ثلاثة عشر - 00:26:10
والاخت الشقيقة اخذت ثلاثة عشر هذي كم؟ ستة وعشرون. والولد الخنثى اخذ اثنين من مئة وعشرين يعني عبارة عن نصف السبع. نصف السبع يعني ياخذ اثنين من من ثمانية وعشرين يعني لو واحد من اربعة عشر له نصف من سبعة - 00:26:37
او واحد من اربعة عشر نصف السبع ليس سبع وانما هو نصف. لانه لو كان انثى اخذ السبع كامل. ولو كان ذكر ما اخذ شيء. فنوفق بينه وبالتقدير ونعطيه نصف السبع. كتبت تحتها اذا كان يرجى اتظاح حاله عام - 00:27:11
ان الشقيقة والخلف والزوج بالابر ولما تبين عدم اتضاح حاله ظربن الجامعة بالحالتين حالة الذكورية وحالة الانوثة واعطينا كل واحد نصيبه من المسألتين وقسمناه على اثنين فظهر عندي مسألتان الرابعة - 00:27:35
والخامسة اعطيكم اياها ولن افتح الطريق مسألتين السابقتين وانما اعطيكم المفتاح وانتم افتحوا لانفسكم ومن استطاع ان يفتح دخل ومن استطاع الا يفتح صار مفتاحه. سقيم او مكسور او عايب - 00:28:11
ما دخل. وهي قريبة منها المسألتان قريبة من المسألتين السابقتين حالك عن ابن وبنت وهو ولد اكرر حالك عن ابن وبنت وولد خنثى. نفتح بعض الباب ما هو كله مسألة الذكورية من خمسة ومسألة الانوثية من اربعة - 00:28:39
يكفي هذا خذ المسألة الثانية عن زوج وابن وولد خنثى يعني ابن او بنت ما ندري وهذي لاحظ انها تحتاج بعد التأصيل الى تصحيح قبل الجامعة فمسألة الذكورية من اربعة - 00:29:10
وتصح من ثمانية ومسألة الانوثية من اربعة وتصح من اربعة وجامعتها الاولى ثمانية وجامعتها الثانية ستة عشر. فتحنا ودخلنا ما ندري عاد تقدرون تسيرون ولا تقفون بالطريج والمسألة الاولى الجامعة الاولى عشرون - 00:29:45
والجامعة الثانية اربعون حل المسألتين على ما اذا كان يرجى اتظاع حاله او وعلى ما اذا كان لا يرجى اتظاح حالة الاسبوع القادم ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:30:12